الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-71917

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-71917-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/06/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/20م، من/ شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-919)الصادر في الدعوى رقم (IW-8660-2019) المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2013م وحتى2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على رسوم الترخيص (الريع) غير معتمدة للأعوام من 2013م حتى 2015م.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم اعتماد الرواتب والأجور للأعوام من 2013م حتى 2015م.

ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الربح التقديري على فروقات الاستيراد للأعوام من 2013م حتى 2015م.

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند رفض اعتماد المساعدة التعليمية للأعوام من 2013م حتى 2015م.

خامساً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند رفض اعتماد التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة للأعوام من 2013م حتى 2015م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة استقطاع إضافية للأعوام من 2013م حتى 2015م.

سابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها فما يتعلق ببند غرامة التأخير

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فرض ضريبة استقطاع إضافية للأعوام 2013م إلى 2015م) فيدعي المكلف بأن هذه الفروقات متعلقة بعدة أسباب منها : الأرصدة مستحقة الدفع للموردين غير المقيمين والتي كانت لا تزال قائمة كما 31 ديسمبر 2015 ولهذا لم يتم سداد ضريبة الاستقطاع عنها، كما أنها تتعلق بمبالغ مدفوعة مقابل رسوم معاملات وتأشيرات تم الاستفادة منها في الخارج وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع، كما قامت الهيئة بفرض ضريبة استقطاع إضافية على مبالغ مصرح عنها في الإقرار، حيث أن هذه المبالغ تم التصريح عنها سهواً باعتبارها إيجار معدات وهي في الواقع خدمات فنية واستشارية، وقد أسفر ذلك عن فرق بين الدفاتر والإقرارات .استناداً على الفقرة رقم (8) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله او جزء من كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام."، وفيما يخصّ بند (الربح التقديري على فروقات الاستيراد للأعوام من 2013م إلى 2015م) فيدعي المكلف بأن أن البند قد تم اتخاذ قرار بشأنه بالكامل لصالحه، لكن يفيد أنه في حال عدم توافق التفسير مع ما يعتقده المكلف، فإنه يقدم استئنافه على البند المذكور.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ ضريبة الاستقطاع على رسوم الترخيص (الريع) غير المعتمدة للأعوام من 2013م إلى 2015م. وبند عدم اعتماد الرواتب والأجور للأعوام من 2013م إلى 2015م. وبند رفض اعتماد المساعدة التعليمية للأعوام من 2013م إلى 2015. وبند رفض اعتماد التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة للأعوام من 2013م إلى 2015م .وبند غرامة التأخير، تتدعي الهيئة أن دائرة الفصل لم تناقش هذا البند محل الاستئناف أثناء الجلسة مع ممثل الهيئة, كما لم تناقش المكلف عن المبررات لدعواه وما هي المستندات المؤيدة، وحيث أن البينة على المدعي, وأن دعوى المكلف خلت من أي دليل يستند عليه. وفيما يخص بند الربح التقديري على فروقات الاستيراد للأعوام من 2013م إلى 2015م، أفادت الهيئة أنه بناء على إيضاح قيمة الأصول المستوردة تم استبعادها من الفرق وتربيح الفرق الباقي بنسبة (1585/) %, وطلبت الهيئة المستندات المؤيدة لتبرير هذه الفروقات، وقدمت الشركة تحليل للسنوات من 2006م وحتى 2008م، في حين أن السنوات محل الاعتراض 2013م حتى 2015م، ولم يقدم المكلف أي مستندات توضح طبيعة هذه الفروق.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/06/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /1441/04هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...) وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ. تقرر الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن البنود الآتية (ضريبة الاستقطاع على رسوم الترخيص (الريع) غير المعتمدة للأعوام من 2013م إلى 2015م - .عدم اعتماد الرواتب والأجور للأعوام من 2013م إلى 2015م - .رفض اعتماد المساعدة التعليمية للأعوام من 2013م إلى 2015م - .رفض اعتماد التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة للأعوام من 2013م إلى 2015م - .غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن دائرة الفصل لم تناقش هذا البند محل الاستئناف أثناء الجلسة مع ممثل الهيئة، كما لم تناقش المكلف عن المبررات لدعواه وما هي المستندات المؤيدة، وحيث أن البينة على المدعي، وأن دعوى المكلف خلت من أي دليل يستند عليه, وفيما يخص عدم الرد من الهيئة، فإن سكوت الهيئة لا يمكن تفسيره بالقبول, ويتبين العكس من ذلك وهو الرفض، حيث المفترض من دائرة الفصل الطلب من ممثل الهيئة توضيح وجهة نظر مفوضته بهذا البند، وذلك استناداً على المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، ولما أن دائرة الفصل جهة قضائية لها حق سؤال المكلف والهيئة والاستفسار منهما عن أي بند وإلا يكون ناكلاً عن الجواب في محضر الجلسة ومن ثم تمضي وفقاً لما هو مقرر, حيث يعد قرار الفصل معيباً وفاقدًا لأثاره النظامية.

تأسيسًا على ما سبق، وبما أن الدائرة اعتبرت عدم الرد على البنود قرينة ضمنية على قبول الهيئة لاعتراض المكلف، دون أن تطلب من ممثل الهيئة ردًا صريحًا على هذه البنود وبذلك فإن ما قررته الدائرة مخالف لإجراءات التقاضي وما استقر عليه القضاء الإداري، حيث أنه باستقراء النصوص النظامية في

القواعد والأنظمة القضائية ذات العلاقة يتضح أن عدم إجابة ممثل الجهة الحكومية عن موضوع الدعوى لا يعني صحتها، دون البحث عن الأسس الشرعية والنظامية للدعوى ومناقشة طلبات المدعي ودراسة ومراجعة المستندات المقدمة، ويدل على ذلك مفهوم ما نصت عليه الفقرة (5) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم على: "في تطبيق الفقرة (2) من هذه المادة إذا كانت المستندات المثبتة للدعوى من طبيعتها أن تكون تحت يد جهة الإدارة وحدها فيتم الفصل في الدعوى إذا قدم المدعي ما يسند دعواه بحسب الظاهر وينبئ عن أحقيته فيما يطالب به، أما إذا كانت المستندات مشتركة بين المدعي وجهة الإدارة، أو كان من طبيعتها أن تكون تحت يد المدعي أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير المدعى عليها، فلا يكتفى للفصل عدم حضور جهة الإدارة أو عدم الإجابة على الدعوى أو عدم تقديم ما طلب منها من مستندات" حيث أن عدم الإجابة ليس دليلًا على صحة دعوى المدعي. وبذلك كان الواجب على الدائرة مصدرة القرار في الجلسة المنعقدة أن تطلب من ممثل الهيئة بالرد موضوعًا أو تؤجل الجلسة إلى موعد آخر، حيث أن اكتفائها بالإجراء المتخذ من الأمانة العامة لا يصح باعتباره إجراء إداري مساند. مما يترتب على ذلك عدم صحة الأساس الذي بني عليه قرار الدائرة محل الاستئناف، وبالتالي تقرر الدائرة إلغاء قرارها لما سبق بيانه أعلاه، وإعادة الدعوى إلى الدائرة للنظر فيها موضوعًا بحسب الردود وما يستدل به من وقائع الدعوى ومستنداتها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-919) الصادر في الدعوى رقم (IW-8660-2019) المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2013م وحتى2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لاستنفاد ولايتها فيما يتعلق بالبنود التالية:

1- ضريبة الاستقطاع على رسوم الترخيص (الريع) غير المعتمدة للأعوام من 2013م إلى 2015م.

2- عدم اعتماد الرواتب والأجور للأعوام من 2013م إلى 2015م.

3- رفض اعتماد المساعدة التعليمية للأعوام من 2013م إلى 2015م.

4- رفض اعتماد التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة للأعوام من 2013م إلى 2015م.

5- غرامة التأخير.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...